

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 2020...025...20 بتاريخ 05 مايو 2020
بإحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات
بقطاع التربية الوطنية

إن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 حول تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

وعلى المذكرة الوزارية رقم 19 x 017 بتاريخ 05 فبراير 2019 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات،

ومواصلة لمجهودات قطاع التربية الوطنية في تنزيل القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وإرساء ثقافة جديدة مبنية على الشفافية والوضوح والمسؤولية بين مختلف البنيات الإدارية المكونة للقطاع ومرتقيها مركزيا وجهويا وإقليميا، وكذا تحسين جودة الخدمات المقدمة والرفع من أدائها وفعاليتها،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: الإحداث

تحدث بموجب هذا المقرر لجنة مركزية للحق في الحصول على المعلومات بقطاع التربية الوطنية.

المادة 2: الاختصاصات والمهام

تتأط باللجنة الاختصاصات والمهام التالية:

الإشراف على إعداد وتنفيذ برنامج عمل سنوي لتفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يتضمن:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزة المصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية؛
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيئها باستمرار؛
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، وتلك المستثناة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها، بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية؛
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها المصالح المركزية واللامركزية لقطاع التربية الوطنية، مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛
- تسهيل مهمة الشخص المكلف، ولا سيما في علاقته مع المصالح الإدارية التابعة للقطاع؛
- وضع برنامج تكويني للأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات على المستوى المركزي والجهوي؛
- « تقديم الاستشارة والدعم والمواكبة للشخص المكلف بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛
- « المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة تفعيل أحكام القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

المادة 3: تركيبة اللجنة

تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

- السيد الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، بصفته رئيساً؛
 - السيدة المهندسة العامة المكلفة بإدارة منظومة الإعلام، بصفتها عضواً؛
 - السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، بصفته عضواً؛
 - السيد مدير الشؤون القانونية والمنازعات، بصفته عضواً؛
 - السيد مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، بصفته عضواً؛
 - السيدة المديرية المكلفة بمجال التواصل، بصفتها عضواً.
- ويمكن لرئيس اللجنة المذكورة أن يستعين، على سبيل الاستشارة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بكل شخص ذي كفاءة وخبرة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يرى فائدة في حضوره.

المادة 4: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة بدعوة رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة. ويتم تدوين أشغالها في محاضر، توقع من طرف جميع أعضائها.

المادة 5: لجنة التتبع

تحدث لدى اللجنة المركزية، لجنة تقنية تتألف من الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات المعنيين على مستوى المديرية المركزية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المقرر، تناط بها المهام التالية:

- تتبع وتنفيذ قرارات اللجنة المركزية القطاعية؛
- مساعدة ومؤازرة اللجنة المركزية في تجميع ومسك المعطيات المتعلقة بالمعلومات الموجودة بحوزة المصالح المركزية واللامركزة للقطاع، مع السهر على تصنيفها وترتيبها وحفظها وتحسينها؛
- القيام بتنفيذ العمليات التقنية المتعلقة بنشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، بناء على توجيهات اللجنة المركزية؛
- تقديم المؤازرة والمساعدة للأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛
- اقتراح الحلول الممكنة لمعالجة الصعوبات التقنية المتعلقة بتنزيل أحكام القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تنزيل أحكام القانون المذكور، وعرضه للمصادقة على اللجنة المركزية القطاعية؛
- تنفيذ وتنزيل البرنامج التكويني، لفائدة الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات.

المادة 6: دخول حيز التنفيذ

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

وحرر بالرباط، في: 5...0...2020
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
معيد المنزوي